

السيد رئيس محكمة الجنايات المحترمة

السادة الأعضاء المحترمين

السيد نائب الادعاء العام المحترم

الموضوع / لائحة دفاعية

" حول قضية اجمعة كهنه المتفجرات والمتممين بما خبراء مكافحة المتفجرات "

السادة القضاة الاخاء الملاء عليكم ورحمة الله وبركاته..

نلتمس من سيادتكم سعة صدوركم لشرح ملابسات هذه القضية التي طال التحقيق بها مع موكلينا وبالأخص موكلنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) الموقوف على ذمتها منذ (2011/2/9) ولغاية الان بعد حضوره من تلقاء نفسه الى محكمة التحقيق, كما نود ان نبين ان هذه الدعوى التي طال الكلام عنها بمبرر وبدون مبرر دعوى تخص الاختصاص النوعي لكل من وقع على هذا العقد الذي تم من خلاله استيراد أجهزة كشف المتفجرات في العقد الذي ابرمته وزارة الداخلية المرقم (2007/2) مع شركة عراقية تسمى (شركة واحة البادية) وهي شركة وسيطة للشركة المصنعة الاجنبية (ATSC) وسنشرح هذه القضية كما يلي:

1. تقدمت شركة واحة البادية الى وكالة الوزارة لشؤون القوى الساندة وأعلمت الوكيل بوجود جهاز كشف المتفجرات وعرضت خدماتها الى وزارة الداخلية بجهيزها بمثل هذه الاجهزة وقد قام وكيل الوزارة لشؤون القوى الساندة بمفاتيحة وزير الداخلية آنذاك واعلمه بما ورد في اعلاه بكتابه المرقم (ح/145/7) بتاريخ (2006/2/5).
 2. قام السيد وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة بتشكيل لجنة وهذه اللجنة لم يُتهم اليوم اي احد من اعضائها في قضية اجهزة كشف المتفجرات, وكان قرار هذه اللجنة هو اثبات عمل اجهزة الكشف عن المتفجرات بنسبة (90-95%) وقام السيد وكيل وزارة الداخلية على اثرها بتوجيه كتاب يحمل الرقم (ح/679/7) بتاريخ (2006/5/3) الذي بمضمونه قرار اللجنة التي فحصت الأجهزة وأيدت عملها وصادق وكيل الوزارة على قرار هذا اللجنة وأوصى بالتعاقد مع هذه الشركة لكي يتم استيراد هذه الأجهزة للحد من العمليات الارهابية.
 3. صدر أمر اداري يحمل الرقم (1911) بتاريخ (2006/9/3) ومضمونه تشكيل غرفة عمليات لشراء اجهزة كشف المتفجرات استناداً الى توجيهات السيد وزير الداخلية, وحسب الامر الاداري يتأسس هذه اللجنة العميد المهندس (جواد احمد جواد) وبقية اعضاء لجنة التحليل المشكلة بالأمر الاداري الذي يحمل الرقم (11421) بتاريخ (2006/6/15).
 4. نص نفس الأمر اعلاه على ان يكون ممثلاً وليس رئيس لجنة عن الجانب الفني موكلنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) وخبراء المتفجرات المذكورة اسمائهم في الامر الاداري الذي ذكرناه في الفقرة رقم (3) اعلاه.
 5. ونص نفس الأمر الاداري على من يمثل مديرية الاتصالات الخاصة وعلى من يمثل المديرية العامة للحاسبة الألكترونية.
 6. نرجو من سيادتكم السماح لنا بشرح كل ما ورد في الامر الاداري المرقم (1911) بتاريخ (2006/9/3) وشرح الاختصاص لكل من المتهمين في هذه القضية:
- أ. دور (العميد جواد احمد جواد) مدير العقود ورئيس لجنة التحليل والعضوات وبقية أعضاء لجنته المشكلة بالأمر الاداري الذي يحمل الرقم (11421) بتاريخ (2006/6/15):

عمل مديرية العقود وماذا يعني رئيس لجنة التحليل والعطاءات..؟

ان مديرية العقود هي التي تقوم بأستدعاء الشركات للمشاركة في المناقصة المعلنة وهي التي تقع عليها المسؤولية الكاملة والمباشرة عن مايتقدم لها من الشركات التي تبدي استعدادها على تجهيز وزارة او دائرة الخ...

وهي التي تدقق في شهادات الشركات الصادرة من سجل الشركات العراقي وتقع عليها المسؤولية الكاملة حول التأكد من الشركات المصنعة الاجنبية بمفاتحة سفاراتنا المنتشرة حول العالم للتأكد ان كان لمثل هذه الشركات المصنعه اعمال مماثلة او لا توجد لها اعمال مماثلة,

وان دور رئيس لجنة التحليل وفتح العطاءات(العميد جواد احمد جواد) وباقي اعضاء لجنته هم الذين يتحملون المسؤولية المباشرة حول ماتقدم من عروض اسعار ومقارنة بالاسعار المقدمة لهم من جميع الشركات المشاركة في هذه المناقصة التي فتحت لجلب وشراء الاجهزة التي أمر الوزير بشرائها وتقع عليهم المسؤولية لشراء هذه الاجهزة من افضل الشركات التي تقدمت لهم على ان تكون هذه الشركة حائزة على سمعة جيدة من باقي دول العالم او الدول المجاورة للعراق وتقع ايضا على عاتق هذه اللجنة مسؤولية معرفة منشأ كل جهاز مقدم لهم من الشركات المشاركة في هذه المناقصة.

ب. خبراء المتفجرات

دور موكلنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) وباقي اعضاء خبراء المتفجرات ينحصر مجال عملهم في هذه اللجنة المشكلة هو لتمثيل الجانب الفني حسب ماجاء في الامر الاداري المرقم(1911) بتاريخ (2006/9/3) الذي ذكرناه في الفقرة (3) اعلاه فقط.

تسمية او صفة خبير متفجرات

هذه التسمية تطلق على الشخص الذي يحمل الخبرة الكافية في تفكيك وابطال المواد المتفجرة وليس من اختصاص عمله الالكترونيات والبرمجيات والاتصالات.

ت. ممثل مديرية الاتصالات الخاصة

ينحصر دوره للتأكد من صلاحية الترددات المقدمة في المواصفات لكل جهاز كون الأجهزة تحمل طابع المجال المغناطيسي الفيزي المختص في علم الاتصالات.

ث. ممثل المديرية العامة للحاسبة الالكترونية

ينحصر دوره في التأكد من المواصفات التي تخص عمل الاجهزة من الناحية الألكترونية العلمية كونه مختص في علم الالكترونيات.

ماقدمناه في هذه النقاط (أ, ب, ت, ث) تنفي مسؤولية خبراء المتفجرات المتهمين في هذه القضية وبيننا لسيادتكم مسؤولية كل من وقع على قرار الأحالة لهذه الصفقة التي تم من خلالها شراء أجهزة الكشف عن المتفجرات.

7. صدر أمر اداري يحمل الرقم (1151) بتاريخ (2006/11/21) بمضمونه موافقة السيد وزير الداخلية بكتابه المرقم (21993) بتاريخ (2006/11/7) واطاراً لكتاب مديرية العقود الذي يحمل الرقم (2430) بتاريخ (2006/11/4) على ايفاد اللجنة الفنية ولجنة التحليل الى دولة لبنان للتأكد من المواصفات الفنية للاجهزة فقط.

8. نلتمس من سيادتكم سعة صدوركم والسماح لنا مرة اخرى بشرح كل ماورد بالأمر الاداري المرقم (1151) بتاريخ (2006/11/21) وكما ذكرنا في النقاط السابقة اعلاه الأختصاص لكل من المتهمين بهذه القضية:

أ. بعدما احالت لجنة التحليل وفتح العطاءات المناقصة التي تحمل الرقم (2006/1930) الى (شركة واحة البادية) الشركة العراقية الوسيطة للشركة المصنعة الاجنبية (ATSC) بادرت هذه الشركة بعد امر السيد وزير الداخلية

بنقل لجنة التحليل واللجنة الفنية الى دولة لبنان لمعاينة عمل الأجهزة هناك والتأكد من مواصفاتها حسب ماجاء في الأمر الإداري.

ب. دور لجنة التحليل هو التأكد من مطابقة المواصفات التي قدمت لهم عند تشكيل غرفة عمليات شراء الأجهزة.

ت. اما دور اللجنة الفنية هو معاينة عمل الجهاز كيف يعمل كون هذا الجهاز لم يسبق وان استخدم من قبل مفاصل قوات الأمن العراقية وانما تمت مشاهدته على ارض الواقع من قبل موكلينا المتهمين (جهاد لعبيبي طاهر الجابري) وباقي اعضاء اللجنة من خبراء المتفجرات لأول مرة في دولة لبنان.

بعد تشغيل الجهاز من قبل الخبير المبعوث من الشركة المصنعة لهذا الجهاز قام الخبراء بتطبيق فرضيات خاصة بعملهم وقاموا بوضع المواد المتفجرة بأماكن عديدة واخفوها عن انظار الخبير المشغل للجهاز وكان فقط اعضاء اللجنة الموفده يعلمون بأماكن المواد المتفجرة وبعدها قام الخبير المشغل للجهاز بالتفتيش عن المواد المتفجرة ومن ثم صدرت اشارة عن طريق (الهوائي) الخاص بالجهاز نحو المواد المتفجرة المخفية التي وضعها خبراء المتفجرات وتم تكرير العملية لاكثر من مرة للتأكد من فحص الجهاز للمواد المتفجرة وتم هذا بحضور الجميع, علماً ان اللجنة الفنية ولجنة التحليل شاهدت جهاز واحد فقط في دولة لبنان من النوع الذي يكشف المتفجرات وليس للجنة الفنية علاقة بمحرك الجهاز او تكنولوجيا عمل الجهاز والمبدأ العلمي الذي يعمل به الجهاز فهذا كما ذكرنا هو من اختصاص ممثل المديرية العامة للحاسبة الالكترونية وبهذا أيدت اللجنة الفنية عمل الجهاز في كشف المتفجرات ولكن دون تحديد نسبة قياسية لعمل الجهاز كون هذا الجهاز اما يعمل او لايعمل وما شاهدوه وبحضور جميع الموفدين الى دولة لبنان هو ان الجهاز كشف المتفجرات وكانت النتيجة مطابقة للجنة الاولى التي أيدت عمل الجهاز والتي أمر بتشكيلها وكيل الوزارة لشؤون القوى الساندة في بادئ الامر.

9. بعد عودة اللجنة بكامل أعضائها من دولة لبنان اجتمعت وقامت لجنة التحليل بأصدار ملحق قرار (الأجهزة كشف المتفجرات) وذكرت في ملحق قرارها كافة المواد التي أستجبت من ناحية كمية اعداد الأجهزة التي تم تعديلها من قبل اللجنة الفنية بزيادة لبعض اعداد الأجهزة وأختزال لبعض آخر منها وثبتت في نفس ملحق قرار الجدول الطلبات التي أضافوها خبراء المتفجرات ووضعت كجدول عند الاستلام وهي تصفيح العجلات الخاصة لجهاز الانسان الآلي (الروبوت) وطلبت ايضاً حذف جهاز يسمى (SNIFFEX) من جدول قرار لجنة التحليل وتعهد المدير المفوض (شركة واحة البادية) الوسيطة للشركة المصنعة بأن تكون كافة الاجهزة طبق المواصفات المتعاقد عليها وختم ملحق القرار باتفاق كافة أعضاء اللجنة الفنية والتحليلية وصادقوا عليه في نفس التاريخ الموافق يوم الاربعاء (2006/12/20) كما هو مبين على ملحق القرار وبعدها صادق السيد وزير الداخلية والمراقب من دائرة المفتش العام لوزارة الداخلية ومدير الشركة العراقية على ذلك وبهذا بينا دور اللجنة الفنية في ملحق هذا القرار.

ملاحظة:

مايخص مناشئ الأجهزة المتعاقد عليها فهو من اختصاص لجنة التحليل ومديرية العقود كون هذه الامور تخص تفاصيل العقد الادارية المتفق عليها مع الشركة المجهزة التي أحيل عليها العقد من قبل لجنة التحليل وليست للجنة الفنية أي علاقة بمنشأ الأجهزة كون عمل اللجنة الفنية ينحصر للاستشارة عن عمل الاجهزة في كشف المواد المتفجرة فقط.

10. تم ايصال الأجهزة الى العراق وتم تسليمها من قبل الشركة الناقلة (TNT) الى ضباط خبراء المتفجرات الذين ارسلوا بمفرزة الى مقر الشركة الكائن في الكرادة (52) وتم استلام الستون جهاز الخاصة بكشف المتفجرات من قبل المفزة بعد ان تأكدوا من اعدادها وارقامها حسب الكتاب المرسل من الشركة المصنعه الذي يبين الرقم التسلسلي ورقم الموديل لكل جهاز وقامت المفزة بنقل الاجهزة الى مقر المديرية العامة لمكافحة المتفجرات.

ملاحظة:

• تم تدوين افادة (المقدم مهند محمد لفته) قضائياً امام محكمة التحقيق بخصوص استلام الاجهزة كونه احد ضباط المفزة التي ذهبت الى مقر شركة (TNT) لأستلام الاجهزة كما بينا في اعلاه .

11. بعد وصول الأجهزة الى مقر المديرية العامة لمكافحة المتفجرات حضر الى المقر الفريق (عبود قنبر) قائد عمليات بغداد آنذاك وقائد الشرطة الاتحادية الفريق (حسين العوادي) وطلب السيد قائد عمليات بغداد مشاهدة عمل الأجهزة وقام خبراء المتفجرات بتشغيل الأجهزة لكي يشاهد عملها في الكشف عن المتفجرات وتم ذلك امام انظار ومسمع جميع منتسبي المديرية العامة لمكافحة المتفجرات وبعدها تأكد وذهل من النتيجة التي حققتها هذه الأجهزة بالكشف عن المتفجرات طلب من موكلنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) تسليمه تلك الاجهزة لكي يقوم بادخالها الخدمة في السيطرات التابعة لقيادة عمليات بغداد فرفض موكلنا الذي يشغل منصب المدير العام لمكافحة المتفجرات تسليم الأجهزة كون الأجهزة أعدت لها خطة توزيع بمعدل (اربعة أجهزة) لكل مديرية تابعة للمديرية العامة لمكافحة المتفجرات وهي خمسة عشر مديرية موزعة على المحافظات وبضمنها المديرية العامة.
12. قام السيد قائد عمليات بغداد (الفريق عبود قنبر) بالأتصال بوزير الداخلية امام أنظار ضباط مديرية مكافحة المتفجرات وتحديدًا بغرفة موكلنا لكي يستحصل الموافقة بسحب الاجهزة من مقر المديرية العامة لمكافحة المتفجرات ووضعها في السيطرات المنتشرة في شوارع بغداد وحصل على موافقة الوزير ليستلم (اربعة وخمسون) جهاز كشف عن المتفجرات الى قيادة عمليات بغداد على ان تلتحق لجان الفحص الى السيطرات وعلى ارض الواقع بفحص الأجهزة لكي يتم ادخالها مخزونياً، حيث تم تسليم الأجهزة بمستندات رسمية الى قيادة عمليات بغداد والألوية التابعة لها.
13. بعد صدور الأمر الإداري الذي يحمل الرقم (6682 بتاريخ 2007/3/15) ومضمونه تشكيل لجنة لفحص أجهزة الكشف عن المتفجرات لم يلتحق بعض أعضاء هذه اللجنة لتنفيذ الأمر، لكي يتم استلامها في سجلات ومستندات وزارة الداخلية / مديرية الميرة حتى تحفظ هذه الذمة من الضياع ولكي تتحمل قيادة عمليات بغداد مسؤولية أجهزة الكشف عن المتفجرات بعدما أصبحت هي المسؤولة عنها وعن عملها، وطلبوا هؤلاء الضباط سحب هذه الأجهزة من السيطرات لكي يقوموا بفحصها في مقر المديرية العامة لمكافحة المتفجرات، وكان هذا أمر مستحيل تنفيذه بعدما اعتمدت القوات الأمنية في شوارع بغداد اعتماد كلي في حفظ الأمن بأجهزة الكشف عن المتفجرات.
14. بعد اشادة دولة رئيس الوزراء بعمل أجهزة الكشف عن المتفجرات وأمره بشراء المزيد منها بعد ان اثبتت هذه الاجهزة قابليتها عن كشف العجلات المفخخة بكتابه المرقم (273/35/4) بتاريخ (2007/6/8)،
- وجه موكلنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) كتاب الى مديرية العقود يحمل الرقم (ح/2291/8) بتاريخ (2007/6/9) بعنوان (قرار فحص) وذلك لعدم التزام بعض أعضاء اللجنة المشكلة لفحص الاجهزة بالأمر الإداري الذي ذكرناه في الفقرة (13) ، وتأخرهم لتنفيذ الأمر قرابت (الأربعة اشهر) والأجهزة تستعمل من قبل عمليات بغداد طلب (موكلنا) الموافقة على فحص الأجهزة على أرض الواقع من قبل خبراء المتفجرات اي في مقر السيطرات المنتشرة في شوارع بغداد دون الرجوع الى أعضاء اخرين غايتهم عرقلة عمل وزارة الداخلية ، لكي يتم ادخالها مخزونياً بمستندات رسمية الى وزارة الداخلية / مديرية الميرة، لضمان حفظ هذه الذمة التي تعود الى مديريةية (موكلنا) وهذا يمت من دافع الحرص الوطني للحفاظ على المال العام.
15. حصلت موافقة وزير الداخلية ومدير العقود المبينة هوامشهم على اصل الكتاب الذي وجهه موكلنا الى مديريةية العقود بتكليف خبراء المتفجرات بفحص الأجهزة على ارض الواقع والبالغ عددها (أربعة وخمسون) جهاز موزعات على السيطرات التابعة لعمليات بغداد، وبعد استحصال الموافقة خرج الخبراء لفحص الأجهزة كون الخبراء هم الأعراف بفحص الأجهزة من ناحية عملها في الكشف عن المتفجرات وهم الذين دربوا القوات التي أستلمت الأجهزة وعملت بها في السيطرات وخير دليل على نجاح تلك الأجهزة هي أشادة دولة رئيس الوزراء وأمر شراء المزيد منها.
16. التحقت اللجنة بكامل عددها ومن مختلف مفاصل وزارة الداخلية لفحص الأجهزة المتبقية والبالغ عددها (ستة اجهزة) المتبقية من (الستون جهاز) الخاصة بكشف المتفجرات وأيدوا مطابقة المواصفات الواردة في العقد (2007/2) واوصوا بأستلام الاجهزة وادخالها مخزونياً ولم يعترض احد من اعضاء اللجنة على مواصفات الأجهزة وصادق على ذلك ممثل قسم الفحص والقبول في وزارة الداخلية علماً انه هو المسؤول عن مطابقة مواصفات العقد وذكر كافة اعضاء اللجنة بأن الجهاز لم يذكر عليه منشأ الصنع وانما وجدت علامة الشركة فقط ، كما صادق جميع أعضاء اللجنة على اعتماد فحص خبراء المتفجرات للأجهزة البالغ عددها (54)

جهاز الموزعة على نقاط التفريش حسب موافقة السيد وزير الداخلية بذلك على الكتاب الذي وجهه مولنا الى مديرية العقود وتم تثبيت رقم الكتاب على اصل كتاب قرار الفحص الخاص بفحص(الستة اجهزة) في الفقرة رقم (4) من قرار الفحص.

17. بتاريخ (2007/12/27) صدر كتاب موقع من قبل المفتش العام لوزارة الداخلية السيد (عقيل الطريحي) الذي يحمل الرقم (1122) بتاريخ (2007/12/27) بعد تشكيله لجنة تحقيقية للوقوف على مطابقة مواصفات (أجهزة كشف المتفجرات الواردة في العقد (2007/2) وكان قرار اللجنة التحقيقية هو تأييد قدرة أجهزة الكشف عن المتفجرات بكشف المواد المتفجرة وأيدت مطابقة المواصفات المتعاقد عليها مع الشركة المجزة وصادق على ذلك مفتش عام وزارة الداخلية.

18. نود ان نبين لمحکمتم الموقرة واقع الكتاب الموجه من قبل مولنا المتهم (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) المرقم (م م /374/9) بتاريخ (2008/1/28) الصادر من مديرية المتفجرات العامة الى مديرية متفجرات واسط, حيث انه قد تم إصدار هذا الكتاب بعد صدور الأوامر والتوجيهات الصادرة من دولة رئيس الوزراء لشراء المزيد من هذه الأجهزة وأوامر السيد وزير الداخلية بكتابه (ش.م/190) بتاريخ (2008/1/7) وأمر الوزير ينص على التدقيق في اختيارها والتعاقد عليها حسب ماجاء في الفقرة (1) منه وأن يكون الجانب الفني والاختبار لهذه الاجهزة عن طريق وزارة الداخلية / وتتكفل مديرية المتفجرات العامة بهذا الجانب وان يكون التمويل لها وتغطيتها مالياً من موازنة المحافظة ذات العلاقة حسب ماجاء في الفقرة رقم(4) من كتاب الوزير, وصادقت على ذلك لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء وحسب كتابهم المرقم (138) في (2008/1/28),

وتم إصدار هذا الكتاب بعد طلب مدير مكافحة متفجرات (واسط) الاستفسار عن كيفية الحصول عليها ومع اي شركة تعاقدت وزارة الداخلية, وعليه فإن الكتاب الذي حرره مولنا الى احد توابعه لم يكن من اجتهاده الشخصي وانما جاء تنفيذاً للأوامر الصادرة اليه كما ذكرنا أعلاه, وهذا لايعتبر ترويجاً تجارياً للشركة المجزة وانما تنفيذاً للأوامر الموجهة لمولنا, علماً ان مضمون الكتاب هو توصية فقط وغير ملزم لمحافظة واسط بأعتماد هذه الشركة حصراً لشراء الأجهزة.

ملاحظة:

- تم تدوين افادة (العقيد ستارجبار مثنى) قضائياً امام محكمة التحقيق بخصوص الكتاب اعلاه.
- علماً ان هذه الشركة التي اوصى مولنا بالتعاقد معها قد صادقت عليها لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء بكتابتها المرقم(س.ل 132 بتاريخ 2007/1/14) بأعتمادها (شركة واحة البادية) لتجهيز وزارة الداخلية بأجهزة الكشف عن المتفجرات مما يعزز توصية مولنا بموثوقية الشركة المجزة.
- ان هنالك كتب رسمية موجهة من كافة المحافظات وقيادات العمليات الامنية في هذه المحافظات طلبات لمئات الأجهزة التي تخص كشف المتفجرات للحاجة الماسة اليها وهذا خير برهان على نجاح هذه الاجهزة.

19. لجنة مشكلة بأمر من الوكالة الادارية/ التخطيط والمتابعة بكتابتهم المرقم (4323) بتاريخ (2008/11/8) لتقييم مدى نجاح عمل أجهزة الكشف عن المتفجرات بعد عملها لقرابة العامين في السيطرة المنتشرة في شوارع بغداد وكانت هذه اللجنة برئاسة (العميد منذر رشيد سلطان) من دائرة المفتش العام لوزارة الداخلية وعضوية ضباط من مفاصل وزارة الداخلية التي اجتمعت بتاريخ (2009/1/10) وأيدت هذه اللجنة عمل الأجهزة في الكشف عن المتفجرات.

20. توجهت محكمة التحقيق لأتهام مولنا خبراء المتفجرات وهم المتهمين (جهاد لعبيبي طاهر الجابري و احمد حسين مولى و جاسم عداي جريان) وفق المادة (318 ق.ع) بعدما اتهمتهم بمخالفات ليست لهم اي علاقة بها ولا هي من صلب عملهم ونود ان نشرح تلك الاتهامات بالنقاط التالية:

أ. ذكرت محكمة التحقيق ان العقد تم توقيعه بدولة لبنان , هذا الموضوع غير صحيح فإن العقد تم توقيعه في بغداد وكان ذهاب لجنة التحليل للتأكد من المواصفات واللجنة الفنية لمشاهدة عمل الجهاز, وهذا كان واجبهم في دولة لبنان فقط لاغير.

وان توقيع العقد تم من قبل مدير العقود (العميد المهندس جواد احمد جواد) ووزير الداخلية والمدير المفوض لشركة واحة البادية في بغداد /بوزارة الداخلية ووضحنا تفاصيل هذا الأمر في الفقرة رقم (7) اعلاه.

ب. وجهت محكمة التحقيق اتهامها الى خبراء المتفجرات حول موضوع التحبير الموجود على ملحق قرار لجنة التحليل الذي تم بعد عودة اللجنة من دولة لبنان و ذكرنا تفاصيله في الفقرة رقم (9) اعلاه, وبيننا في الفقرة رقم (6) اعلاه الواجبات المتعلقة لكل متهم في هذه القضية.

ان خبراء المتفجرات ليست لهم اي علاقة بمناشئ الأجهزة وكما بينا بأن عملهم ينحصر بأداء عمل الجهاز فقط وان الامور الخاصة ببنود العقد هي من اختصاص مديرية العقود وقد ذكر أعضاء اللجنة المشكلة لفحص الأجهزة بأنهم لم يشاهدوا منشأ الجهاز ولكن وجدوا فقط علامة الشركة وان اللجنة المشكلة بالأمر الاداري المرقم (4323) بتاريخ (2008/11/18) من قبل الوكالة الادارية/ التخطيط والمتابعة والتي ذكرنا تفاصيلها في الفقرة رقم (19) أكدت في التقييم النهائي في النقطه (هـ) منه ان تدقيق منشأ الصنع من اختصاص المديرية العامة للعقود وقامت محكمة التحقيق بأستدعاء خبراء الادلة الجنائية للتأكد من خط موكلنا المتهم (جهاد لعبيبي طاهر الجابري) ومطابقته مع الكتابة المحبرة في ملحق قرار لجنة التحليل واعتبرت محكمة التحقيق ان موكلنا هو من قام بهذا التحبير ولكن اثبتت مديرية الأدلة الجنائية/ قسم المخطوطات بكتابتها المرقم (2011/2018/نوا/2384) بتاريخ (2011/10/12) والذي اكد بأن موكلنا ليس هو من قام بالتحبير على ملحق قرار لجنة التحليل وغضت النظر محكمة التحقيق عن جلب خط أعضاء لجنة التحليل وتناست موضوع التحبير.

ت. ذكرت محكمة التحقيق ان بأفاده موكلنا القضائية بأنه ذكر ان تغيير الجهاز من (ADE650) الى (ADE651) كان من شركة واحة البادية وكما ذكرت محكمة التحقيق بأنه لا يوجد ملحق للعقد الأصلي يشير الى تغيير رقم موديل الجهاز...

لقد اوضحت الشركة المصنعه بكتابتها المرسل مع الأجهزة بأن الجهاز , (AED651) الأسم الجديد لموديل الجهاز فيما يخص سنة الصنع 2007 وثبتت ذلك في الملحق رقم (1) للعقد (2007/2) والذي يحمل الرقم (4117) بتاريخ (2007/12/11) الذي تم توقيعه من قبل السيد وزير الداخلية والسيد مدير العقود والمدير المفوض لشركة واحة البادية وعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من العقد الخاص بتجهيز أجهزة الكشف عن المتفجرات.

ملاحظة:

• هنالك كتاب موجه من قبل سفيرنا في فرنسا الى الوكيل الاداري في وزارة الداخلية بمضمونه ان هنالك شركة قد تقدمت اليه وابدت استعدادها بتجهيز العراق بجهاز كشف المتفجرات يحمل نفس الموديل الذي استوردته وزارة الداخلية الا وهو (ADE651) وهذا دليل على ان هذا الجهاز معروف بهذا الاسم عالمياً، وكان تاريخ هذا الكتاب عام 2007.

ث. أتهمت محكمة التحقيق (موكلنا اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) بأنه قد روج للشركة المجهزة بكتابه المرقم (م م 374/9/ بتاريخ (2008/1/28) الموجة لمدير متفجرات واسط ولقد بينا في الفقرة رقم (18) أسباب اصدار هذا الكتاب من (موكلنا) وما هي الاسباب...

ج. اتهمت اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل المفتشين العامين من وزارة الداخلية السيد المفتش عقيل الطريحي (حقوقى) والسيد مفتش وزارة الصحة عادل محسن (طبيب) والسيد مفتش وزارة الدفاع اشرف زاجي فرج (ضابط مشاة) بعد اعتمادهم على افادات اناس لاتعول عليهم الثقة ومنهم (احمد عبد القادر اسماعيل احمد) المحكوم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً للمادة (1/264) من قانون العقوبات الذي اشكت عليه مديرية (موكلنا), كونه كان يعمل مدير تنفيذي للشركة التي جهزت عقد أجهزة كشف المتفجرات وثبت بالدليل القاطع بان هذا الشخص قد قام بسرقة كتلوكات وترددات تخص عمل الاجهزة , للأسف تناسى السيد عقيل الطريحي انه قد صادق على مطابقة مواصفات الاجهزة بكتابه المرقم (1122) بتاريخ (2007/12/27) الذي ذكرنا تفاصيله في الفقرة رقم (17) اعلاه, وكان يقصد فيه الأجهزة التي جهزت في العقد (2007/2) وتناسى السيد اشرف زاجي فرج بانه قد صادق ايضاً على عمل هذه الاجهزة, وذكرت ايضا هذه اللجنة ان موكلنا قد ترأس كافة اللجان التي تخص عقود شراء أجهزة كشف المتفجرات, ان موكلنا المتهم

(اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) لم يترأس اي لجنة ولكنه يمثل الجانب الفني هو وخبراء المتفجرات كما ذكر في كافة الأوامر الادارية الصادرة من وزارة الداخلية.

ح. ذكرت محكمة التحقيق بأن لاتوجد اي مستندات ادخال رسمية تخص الجهاز...؟

نبين رقم المستند الذي ورد من وزارة الداخلية/ مديرية الميرة والتي صُرفت الى وكالة القوى الساندة/ مديرية مكافحة المتفجرات بموجب كتاب مديرية العقود المرقم (2116) بتاريخ (2007/6/12) وكتاب مديرية مكافحه المتفجرات المرقم (2291/8) بتاريخ (2007/6/9) وردت بموجب سند الادخال المخزني المرقم (807) بتاريخ (2007/6/12) دفتر رقم (2) وجهزت بموجب سند الاخراج المخزني المرقم (2942) بتاريخ (2007/6/12) دفتر رقم (2) وبين في هذا المستند الأجهزة المستلمة من قبل مديرية الميرة الى وكالة القوى الساندة في رقم المستند (1537) بتاريخ (2007/6/10) واستلمته وكالة القوى الساندة بتاريخ (2007/6/17) وبعدها صدر كتاب من مديرية الميرة يحمل الرقم (6444) بتاريخ (2007/8/30) الى مديرية العقود تبلغهم بسندات ادخال مخزني للعقد المرقم (2007/2) لأجهزة كشف المتفجرات والمواد الاحتياطية وذكرت في نفس الكتاب أرقام الكتب التي جاءت فيها ارقام مستندات الإدخال المخزني.

خ. ذكرت محكمة التحقيق ان هنالك مغالاة من قبل الشركة المصنعة في فعالية الجهاز من حيث المدى وكذلك ورد في محضر اللجنة التحقيقية المشكلة في مكتب دولة رئيس الوزراء بموجب الأمر الديواني...

ان اللجنة المشكلة التي كان موكلنا احد اعضائها ذكرت في الفقرة (خامساً) من ملحق قرار الفحص الخاص بالسته اجهزة بأنها قد قامت بفحص الجهاز بمسافة (30 متر) فقط ودرجة حرارة (40 مئوية) ولم تذكر اللجنة بأنها فحصت الجهاز (ADE651) بمسافات اخرى.

د. ذكرت محكمة التحقيق بأن مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي قد اقام دعوى ضد الشركة المصنعة لهذا الجهاز وقد أحتالت عليهم من خلال تسويقها لعدد من الأجهزة غير الفعالة وأوصى القاضي الفدرالي بحضر بيع هذه الأجهزة داخل الولايات الامريكية...

ان دور موكلنا يقتصر على فحص اداء وعمل الجهاز فقط لاغير كونه خبير متفجرات واثبتت التجارب وكتاب دولة رئيس الوزراء الذي اشاد بنجاح عمل هذه الاجهزة وأمر بشراء المزيد منها والطلبات للمئات منها من قبل كافة المحافظات والقيادات وأثبتت أيضاً كافة اللجان التحقيقية نجاح عمل هذه الأجهزة وهذا ما يقتصر عليه دور (موكلنا). وكما بينا في النقطة (أ) في الفقرة (6) اعلاه بأن مديرية العقود هي المسؤولة عن التدقيق في شهادات الشركات الصادرة من مسجل الشركات العراقي وتقع عليها المسؤولية الكاملة حول التأكد من الشركات المصنعة الأجنبية بمفاتيحة سفاراتنا المنتشرة حول العالم للتأكد ان كان لمثل هذه الشركات المصنعه أعمال مماثلة حول العالم وهذا يجب عمله قبل أحالت العقد عليها, وأن كانت مديرية العقود لم تفعل ذلك فكيف أحالت المناقصة على هذه الشركة؟

ذ. ذكرت محكمة التحقيق ان موكلنا قد قام بأصدار كتاب ينص على تحمل مديريته كافة المسؤوليات الناتجة عن استخدام هذا الجهاز...؟

نود ان نبين لمحمتكم الموقرة بأن الكتاب الذي ذكرته محكمة التحقيق لاينص على تحمل مديرية موكلنا كافة المسؤوليات الناتجة عن استخدام هذا الجهاز حيث ان ما ذكره موكلنا هو طلب الموافقة على فحص الاجهزة على ارض الواقع من قبل خبراء مديريته دون الرجوع الى اعضاء اخرين غايتهم عرقلة عمل وزارة الداخلية وهذا واضح ومبين من عنوان الكتاب (قرار فحص) علماً أن الخبراء لم يقوموا بفحص الأجهزة الا بعد ما صدرت موافقة السيد وزير الداخلية وعدم ممانعة مدير العقود وقد بينا تفاصيل هذا الكتاب في الفقرات (13) و (14) و (15) اعلاه.

واخيراً فأنا نضع كل هذه الحقائق التي فصلناها بأرقام وتواريخ الكتب الرسمية التي تنفي مسؤولية موكلينا من الخبراء لمكافحة المتفجرات امام محكمكم الموقرة وننتظع الى عدالة حكمكم العادل لبراءة موكلينا من كافة التهم التي نُسبت لهم دون اي أدلة او اركان للجريمة من قبل محكمة التحقيق بالمادة (318) من قانون العقوبات.

نتساءل اين سوء نية موكلينا التي اضرروا بها مصلحة الجهة التي يعملون بها في صفقة او قضية ليحصلون على منفعة لأنفسهم او لغيرهم حسب ماجاء في المادة (318) من قانون العقوبات..؟ وقد بينا في الفقرة رقم (1) اعلاه ان الشركة تقدمت الى وكالة الوزارة لشؤون القوى الساندة ولم تتقدم الشركة الى مديرية مكافحة المتفجرات ولم تقم هذه المديرية والخبراء المتهمين بطلب لمثل هذه الأجهزة وانما صدرت أوامر ادارية لهم لكي يشاركوا في غرفة عمليات جلب أجهزة الكشف عن المتفجرات التي أمر الوزير بشرائها, وقد ساهموا هؤلاء الخبراء بأعطاء ماستطاعوا من خبرتهم حول هذا الموضوع ولم يتهاونوا في العمل كون هذه سمعتهم وسمعة مديريتهم التي وصلت انجازتها لكافة دول العالم بعد النجاحات التي قدموها في ابطال وتفكيك المئات من السيارات المفخخة وآلاف العبوات الناسفة والتي بجهودهم هذه منعوا الموت عن آلاف العراقيين وضحوا بأنفسهم وعوائلهم لكي يعم الأمن والامان ومدونة انجازات هذه الأجهزة والأعمال البطولية لخبراء مكافحة المتفجرات في كافة القواطع من عمليات بغداد وعمليات المحافظات ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع. ونود ان نبين لعدالة محكمكم ان موكلنا المتهم (جهاد لعبيبي طاهر الجابري) الذي حضر من تلقاء نفسه الى محكمة التحقيق منذ تاريخ (2011/2/9) وهو موقوف لغاية اليوم على تهم هو غير مسؤول عنها وكان من المفروض تكريم هذا الخبير الذي ضحى بنفسه وجسده المثخن بأطلاقات نارية بعد تعرضه لأربع محاولات من الأعتيال جاءت على يد العناصر الإرهابية, علماً ان موكلنا المتهم (جهاد لعبيبي طاهر الجابري) هو الخبير الأول في العراق فيما يخص اختصاصه ومعمل عليه في اخذ رأيه حول القضايا التي تخص المحاكم العراقية للنطق بالأحكام التي تخص الارهابيين.

نتقدم لكم نحن هيئة الدفاع الموكلين بالدفاع عن خبراء المتفجرات وهم المتهمين (اللواء جهاد لعبيبي طاهر الجابري) و (العقيد احمد حسين مولى) و (المقدم جاسم عداي جريان) أملين بعدالة محكمكم النظر للمظلومية التي تعرض اليها موكلينا طيلة فترة توقيفهم على ذمة محكمة التحقيق وهي عــــام كامل بتاريخ اليوم وهم بريئين من اي اتهام وجه اليهم من محكمة التحقيق ونطلب من محكمكم الموقرة براءة موكلينا. وفقكم الله لأحقاق الحق وأصدار حكمكم العادل ونشكر سعة صدوركم بقراءة هذه اللائحة الدفاعية التي حاولنا جاهدين اختصارها ولكن حتى تتبين لكم الحقيقة طالت لهذا الحد.

"" مع الشكر والتقدير ""

المحاميان
علي والي ومحمد التميمي
وكيلا المتهم جهاد لعبيبي طاهر

المحامي
فرج جبار عبد الكريم
وكيل المتهم جهاد لعبيبي طاهر

المحامي
علي عبد الرحمن التمر
وكيل المتهم جهاد لعبيبي طاهر
والمتهم جاسم عداي جريان

المحامي
طه الدفاعي
وكيل المتهم احمد حسين مولى